المديرية العامة لأمن الدولة
شعبة الشؤون الإدارية
قسم التلزيم

عدد: ١٠٧/٥٠٤
تاريخ: ١٣/ ١١ /٢٠٢٣

دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية للتأمين على آليات المديرية العامة لأمن الدولة عن العام ٢٠٢٤

نوع الصفقة : مناقصة عمومية على أساس السعر الأدنى

قيمة ضمان العرض : /٧٥،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل

قيمة ضمان حسن التنفيذ : ١٠% من قيمة العقد

تقديم العروض وشروط الإشتراك : وفقاً لما هو محدد في الفصل الأول - المادة الثانية من هذا الدفتر

المستندات والملاحق المرفقة بالدفتر : ١- ملحق رقم (١) : طلب الإشتراك

٢- ملحق رقم (٢): الإنموذج المخصص لتدوين أسعار التأمين الإفرادية والقيمة الإجمالية لمجموع رسوم التأمين يتضمن نوع التأمين المطلوب ونوع الآليات وأعدادها .

٣- ملحق رقم (٣) : تصريح النزاهة الخاص بالعارضين

الموظف المسؤول عن التواصل وتلقي المراجعات :

- الملازم أول ربيع كنج رئيس قسم التلزيم هاتف رقم ٠١/٨٢٢٦١٠ – مقسم (٤٦٧٨)
- المؤهل أول شكيب أمين أمين سرّ قسم التلزيم هاتف رقم ٠١/٨٢٢٦١٠ – مقسم (٤٦٢٢)

مكان استلام دفاتر الشروط وتقديم العروض : المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزيم (بيروت – الجناح)

آخر مهلة لتقديم العروض : الساعة ١٠،٠٠ من تاريخ ٢٧ / ١١ /٢٠٢٣

موعد ومكان جلسة فضّ العروض : الساعة ١١،٠٠ من تاريخ ٢٧ / ١١ /٢٠٢٣ في مبنى المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزيم (بيروت – الجناح)

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

الفصل الأول : تعليمات العارضين (إعداد العروض وطريقة تقديمها وصلاحيتها)

المادة الأولى: النصوص والأحكام القانونية التي ترعى عملية التلزيم والعقد الناتج عنها

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على هذه المناقصة العمومية وجميع المشاركين فيها والعقد الذي ينتج عنها:

١- أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ وتعديلاته وكافة المراسيم التنظيمية والتعاميم والإيضاحات المتعلق به .

٢- قانون المحاسبة العمومية (المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٩٦٩ تاريخ١٩٦٣/١٢/٣٠) بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام المبيّن أعلاه.

٣- سائر النصوص القانونية والإدارية السارية المفعول والتي لها علاقة بالصفقات العمومية أو بموضوع الصفقة أوالعقد الناتج عنها بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام المبيّن أعلاه .

المادة الثانية : التعليمات والشروط الخاصة بإعداد العروض وتقديمها وصلاحيتها والمستندات والوثائق الواجب تقديمها

٢١ . تقدم الغلافات التي تحتوي على العروض باليد في قلم قسم التلزيم في شعبة الشؤون الإدارية في المديرية العامة لأمن الدولة (المقر العام) أو ترسل بواسطة البريد المضمون الى القسم المذكور ويتم تسجيله وتزويد العارض بإيصال يحمل رقما تسلسلياً ويتضمن توقيت إستلام العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- يجب أن تصل العروض إلى قلم قسم التلزيم **قبل الساعة العاشرة** من تاريخ ٢٧/ ١١ /٢٠٢٣ .

٢٢ . يجب أن يقدم ملف العرض في غلاف مختوم على أن تقدم الوثائق التي يتألف منها العرض ضمن غلافين وفقاً لما يلي :

الغلاف رقم (١) : يدون عليه " المستندات الإدارية والفنية **ويجب أن يتضمن المستندات والوثائق التالية** :

- نسخة مؤشرة وممهورة من العارض عن دفتر الشروط الخاصة .

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

- طلب الإشتراك وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذا الدفتر يُصرّح فيه العارض بأنه إطلع على دفتر الشروط الخاص هذا وأنه يتعهد بتنفيذ كافة الشروط والموجبات الواردة فيه دون أي تحفظ أو إستدراك، تحت طائلة رفض العرض، ويجب أن يكون موقعاً من قبل الشخص الذي له حقّ التوقيع قانوناً وملصق عليه رسم الطابع المالي المتوجب، كما يجب أن يتضمن يتضمن التصريح عنوان العارض ومحل إقامته المختار ورقم هاتفه بصورة واضحة كي تبلغ إليه كافة المراسلات المتعلقة بالإلتزام .
- **ضمان العرض بقيمة /٧٥،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل فقط خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية وذلك** بموجب :

١- إما كتاب ضمان مصرفي صادر لأمر المديرية العامة لأمن الدولة عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية صالح لمدة (١١٨) مائة وثمانية عشر يوماً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض .

٢- إما إيصال قبض بدفع قيمة ضمان العرض نقداً لدى أحد صناديق المال في وزارة المالية لصالح الإدارة.

- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، والى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

- شهادة إنتساب إلى غرفة التجارة والصناعة صادرة (أو مجددة) سنة ٢٠٢٣ تثبت أنّ المشترك يتعاطى نشاط التأمين وإعادة التأمين.
- إفادة خطية تثبت أنّ المشترك ليس في حالة التصفية معطاة من المحكمة التجارية المختصّة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض.
- إفادة خطية تثبت أنّ المشترك ليس في حالة الإفلاس معطاة من المحكمة التجارية المختصّة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض.
- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض ومصدّقة طبق الأصل من مصدرها .
- ترخيص من وزارة الاقتصاد الوطني يثبت أن الشركة يحق لها ممارسة نشاطها في لبنان وأنه بوسعها تغطية فئات التأمين المطلوبة في عملية التلزيم.

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

- إفادة من وزارة الاقتصاد الوطني تثبت أن وضع الشركة القانوني مطابق لأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته .
- شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.
- في حال خضوع الشركة للضريبة على القيمة المضافة (TVA)، يجب تقديم شهادة تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة .
- إذاعة تجارية .
- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل .
- صورة عن تذكرة الهوية أو صورة عن إخراج قيد للأشخاص المفوضين بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض .
- سجل عدلي للأشخاص المفوضين بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- العقد أو النظام الأساسي للشركة والمسجل في محكمة التجارة مع أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة وإسم مديرها العام .
- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣)

بالنسبة للشركات الأجنبية :

- **في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:**

١-أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢-الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات التلزيم

وضع

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

نظر

العميد الإداري عامر الميس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة

٣-أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب **على العارض الأجنبي** أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب هذه الفقرة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، **كما عليه أن يقدم المستندات الإضافية التالية :**

➢ **إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.**

➢ الترخيص المنصوص عليه في المرسوم ٦٨/٩٨١٢ وكافة التعديلات التي أدخلت عليه.

➢ تفويض صادر عن مركز الشركة الرئيسي يخول المسؤولين عن الشركة في لبنان دفع الإلتزامات المالية المترتبة عليها بنتيجة تنفيذ العقد دون الرجوع إلى المركز الرئيسي في حالة تعذر أو إنقطاع الإتصال مع هذا المركز.

الغلاف رقم (٢) : يتضمن عرض الأسعار وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذا الدفتر .

٢٣ – يذكر على ظاهر كل غلاف من هذين الغلافين موضوع عملية المناقصة العمومية ومحتوياتها وإسم المشترك.

- **يوضع الغلافان رقم (١) و (٢) ضمن غلاف ثالث موحد يتم الإستحصال عليه من قسم التلزيم في المديرية العامة لأمن الدولة** ويدّون عليه موضوع التلزيم وطريقته والتاريخ المحدد لإجرائه دون أية عبارة أو إشارة أو علامة فارقة، على أن تكون الكتابة بالأحرف العادية وباللون الأسود.

- تعتبر الملاحق رقم (١) و (٢) و(٣) ، المرفقة بدفتر الشروط هذا، أجزاء لا تتجزأ منه.

- **ملاحظة هامة: يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم، كما** يجب تقديم نسخة عدد (٢) عن كافة المستندات والوثائق التي يتألف منها العرض .

وضع

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

نظر

العميد الإداري عامر الميس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة

- تعاد المستندات الأصلية الى أصحابها بعد إطلاع لجنة التلزيم عليها والتأكد منها وتوقع اللجنة نسخة عنها إشعاراً بالإطلاع عليها .)

٢٤- **مدة صلاحية العرض** :

أ- يبقى العارض ملزماً بعرضه تجاه الإدارة لمدة (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

ب- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

ت- في مطلق الأحوال تبقى مدة صلاحية العرض خاضعة لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، ويمكن للإدارة أن تطلب من العارض تمديد مدة صلاحية عرضه وفقاً لأحكام هذه المادة لا سيما لافقرة ٢ منها .

٢٥- لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المبيّن في الفقرة ٢١ أعلاه، بل يعاد مختوما إلى العارض الذي قدّمه .

٢٦- **طلبات الإستيضاح** : يمكن للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل (١٠) عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض وتجيب الإدارة على الطلب خطياً خلال مهلة تنتهي قبل (٦) ستة ايام من التاريخ النهائي لتقديم العروض ويتم ارسال الإيضاح الصادر عن الإدارة بنتيجة الإستيضاح خطياً الى جميع العارضين المزودين بملفات التلزيم دون تحديد هوية مصدر الطلب .

٢٧- يمكن للإدارة في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم الطلب من العارض إيضاحات مرتبطة بمؤهلاته أو عرضه بهدف التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة .

٢٨- يمكن للإدارة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، ان تعدل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك عبر إصدار إضافة اليها . وعند إتخاذ هذا الإجراء من قبل الإدارة تطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرتين ٣ و٤ منها .

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

الفصل الثاني : موضوع التلزيم وطريقته وطريقة فضّ العروض

المادة الثالثة : موضوع التلزيم

٣١- إن التأمين المطلوب هو لمدة سنة كاملة (إثنا عشر شهراً) وهو على نوعين:

أ- **النوع الأول هو تأمين ضد الغير مع التأمين الإلزامي موضوع عقد الضمان الإلزامي المنظم وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/٣٠ وأية تعديلات طرأت أو قد تطرأ عليه، أي ضمان الآليات العسكرية والسائق فيها لجهة كافة الأعباء المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية (بلا حدود)** التي قد يتعرض لها بموجب القوانين اللبنانية المعمول بها بسبب الحوادث التي تقع ضد الغير، ويشمل هذا النوع **الآليات** من الرقم المتسلسل (١) إلى الرقم المتسلسل (٧٢) ضمنا" من الجدول موضوع الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الدفتر.

- **يغطي التأمين كافة الحوادث باستثناء تلك التي شكلت فيها الأخطار الواردة أدناه سببا" مباشرا" وهي :**

أ . الحرب الخارجية - ب . الحرب الأهلية-ج . الثورة- د . العصيان المسلح والتمرد - هـ . الإشعاعات الذرية

و . الانفجارات الناتجة عن عبوات ناسفة علماً أنه من المتفق عليه أن التأمين يغطي الإنفجارات الناتجة عن حادث ما كالحريق أو انفجار قارورة غاز مثلاً.

ب- **النوع الثاني هو التأمين الإلزامي الخاضع لأحكام وشروط عقد الضمان الإلزامي المنظم وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/٣٠ وأية تعديلات طرأت أو قد تطرأ عليه،** ويشمل هذا النوع **الآليات** من الرقم المتسلسل (٧٣) إلى الرقم المتسلسل (٨٢) ضمنا" من الجدول موضوع الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الدفتر.

٣٢- إن أنواع وقوة وعدد الآليات المطلوب التأمين عليها ونوع التأمين المطلوب لكل آلية محدد في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الدفتر، والذي يعتبر جزء لا يتجزء منه.

المادة الرابعة : طريقة التلزيم ووضع الأسعار

٤١- إن المناقصة العمومية هي على أساس السعر الإجمالي الأدنى لمجموع رسوم التأمين بنوعيه (ضد الغير والتأمين الإلزامي)، وهذا السعر الإجمالي وهو الذي تتم مقارنته مع أسعار العارضين الآخرين.

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

٤٢- يجب على العارضين تدوين الأسعار الإفرادية مقابل كل متسلسل كما هو محدد في الملحق رقم (٢) وهذه الأسعار الإفرادية لا يعمل بها عند مقارنة العروض، **التي تتم فقط على أساس السعر الإجمالي النهائي**، ويعمل بالأسعار الإفرادية فقط في حال قرّرت الإدارة إضافة تأمين عدد من الآليات وفقاً لما هو محدد في المادة الثانية عشرة – الفقرة ١٢١ من هذا الدفتر .

٤٣- يمكن وضع الأسعار بالليرة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية، ولإجراء عملية مقارنة الأسعار في حالة وضع السعر بالعملة الأجنبية، يعتمد متوسط سعر إقفال هذه العملات الأجنبية حسب نشرة مصرف لبنان لآخر يوم عمل في سوق القطع يسبق إنتهاء مهلة تقديم العروض .

المادة الخامسة : فض العروض وإعلان العرض الفائز (التلزيم المؤقت)

٥١- تقوم لجنة التلزيم بإستلام العروض المقدمة بموجب محضر رسمي يوقعه رئيس قسم التلزيم ورئيس شعبة الشؤون الإدارية يبيّن فيه بدقة ووضوح موضوع الصفقة والموعد النهائي لتقديم العروض وعدد العروض المقدمة بإنتهاء المهلة والمسجلة أصولاً في سجل العروض .

٥٢- تفتح لجنة التلزيم العروض المقدمة في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم بالحضور وفي الوقت والمكان المحددين في قرار تشكيلها ، على أن تعقد هذه الجلسة فور الإنتهاء من تقديم العروض.

٥٣- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية المناقصة (أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول)، كما يحق للمراقب المنتدب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٥٤- تقوم لجنة التلزيم بدراسة العروض الإدارية والفنية والتدقيق فيها وتحديد العروض المقبولة والمستوفية للشروط والمعايير التي حددها هذا الدفتر للإشتراك في عملية التلزيم ومن ثم تقوم بفتح العروض المالية للعارضين الذين قبلت عروضهم الإدارية وتحدد السعر الأدنى وفقاً لما هو مبيّن في الفقرة ٤١ من المادة الرابعة من هذا الدفتر .

٥٥- تلتزم لجنة التلزيم في جميع إجراءاتها وقراراتها بأحكام دفتر الشروط هذا وبأحكام قانون الشراء العام لا سيما المواد ٥٤ – ٥٥ و١٠٠ منه وتعديلاتها .

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

٥٦- يتم قبول العرض المقدم الفائز بناء على أهلية الملتزم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في ملف التلزيم، غير أنه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية :

أ- إذا سقطت أهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام.

ب- إذا تم إلغاء عملية التلزيم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام

ت- في حالة إعتبار العرض منخفضاً إنخفاضاً غير عادياً بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام

ث- إذا تم إستبعاد مقدم العرض الفائز لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع – الإستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة – تضارب مصالح) .

٥٧- يتم الإعلان عن العرض الفائز ونشر إسم الملتزم المؤقت وعنوانه وقيمة العرض وملخص عن خصائصه ومزاياه ومدة فترة التجميد على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني للمديرية العامة لأمن الدولة (إن وجد).

٥٨- تحدد فترة التجميد بعشرة (١٠) أيام عمل تبدأ من تاريخ نشر الإعلان عن إرساء التلزيم .

المادة السادسة : توقيع العقد ونفاذه والإعلان عن إرساء التلزيم

٦١- بعد إنقضاء فترة التجميد يتم إبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً ، وفي حال تمنعه عن توقيع العقد خلال المهلة المحددة يصادر ضمان العرض ويمكن للإدارة في هذه الحالة إختيار العرض الأدنى الذي يليه من بين العروض المقبولة .

٦٢- يوقع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الإدارة خلال مهلة مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من توقيع الملتزم المؤقت ويمكن تمديد هذه المهلة الى (٣٠) ثلاثون يوماً في حالات إستثنائية يحددها المرجع الصالح .

٦٣- بعد توقيع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح يصبح العقد نافذاً ويتم الإعلان عن إرساء التلزيم واسم الملتزم وقيمة العقد على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني للمديرية العامة لأمن الدولة (إن وجد).

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيـــم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

المادة السابعة : الغاء عملية التلزيم أو اي من إجراءاتها

٧١- يمكن للإدارة، في أي وقت من الفترة الممتدة من إطلاق الدعوة الى تقديم العروض وحتى إبلاغ العارض الفائز وإبرام العقد، أن تلغي عملية التلزيم أو اي من إجراءاتها عند توفر الحالات والشروط المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عنها في المادة المذكورة .

٧٢- لا يتم فتح أي من العروض المقدمة بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء .

المادة الثامنة : اللغة

٨١- تعتمد اللغة العربية في مستندات التلزيم وفي قرارات الإدارة، إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الفرنسية أو الإنكليزية مع اللغة العربية في المراسلات وفي وضع المواصفات الفنية أو الشروط المرجعية .

٨٢- عند التعارض بين النصّين العربي والأجنبي يسود النصّ العربي على النص الأجنبي .

الفصل الثالث : شروط وأحكام العقد

مدة التأمين – موجبات وحقوق الملتزم والإدارة – طريقة الدفع– أحكام وشروط عامة

المادة التاسعة : مدة التأمين

٩١- إن مدة التأمين على الآليات هي سنة كاملة تبدأ إعتبارا" من تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠١ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً .

٩٢- في حال تعذر استكمال إجراءات التلزيم وتوقيع العقد ونفاذه قبل تاريخ ١-٠١-٢٠٢٤، تبدأ مدة التأمين على الآليات فور نفاذ العقد وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٩٣- في حال بدء سريان مدة التأمين للأسباب المبيّنة في الفقرة ٩٢ أعلاه بعد تاريخ ٠١-٠١-٢٠٢٤ يتم إحتساب قيمة رسوم التأمين المستحق للملتزم عن عدد الأيام المتبقية من السنة وفقاً للقاعدة الثلاثية وكما هو مبيّن أدناه :

- **يحتسب كل شهر تأمين ثلاثين (٣٠) يوما" فقط.**

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

قيمة رسوم التأمين المستحقة للملتزم عن المدة المتبقية من التأمين :

عدد الأيام المتبقية من السنة × قيمة رسوم التأمين الإجمالية عن سنة كاملة (قيمة العقد الأساسية)

٣٦٥ يوماً (سنة تأمين كاملة)

المادة العاشرة : الدعاوى على الغير

لشركة التأمين الحق بإقامة الدعاوى على الغير **بإستثناء المديرية العامة لأمن الدولة** وذلك من أجل تحصيل حقوقها، أو حقوق هذه المديرية العامة، المترتبة عن الحوادث التي تحصل مع إحدى الآليات المذكورة في دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الحادية عشرة :

في حال حصول تصادم بين آليتين تابعتين للمديرية العامة لأمن الدولة ومشمولتين بالتأمين بنوعيه المبينين أعلاه (ضد الغير والتأمين الإلزامي) كأن تكون إحداها مؤمنة ضد الغير والثانية مؤمنة الزامياً)، **يعتبر التأمين في هذه الحالة قائما" بالنسبة للآليتين أي تعتبر كل آلية بالنسبة للآلية الثانية بمثابة " الغير**

المادة الثانية عشرة : تعديل قيمة العقد وشروطه

١٢١- يجوز للمديرية العامة لأمن الدولة عند الحاجة زيادة / أو إنقاص عدد الآليات المؤمن عليها بنسبة لا تتعدى ال (٢٠%) عشرون بالماية من قيمة الصفقة كحد أقصى، على أن يتم تبليغ الملتزم بذلك قبل نفاذ العقد ودون أن يحق له الإعتراض على ذلك ، وتعتمد في هذه الحالة الأسعار الإفرادية المبيّنة في المادة الرابعة – الفقرة ٤٢ من هذا الدفتر لإحتساب قيمة رسوم التأمين المطلوب إضافتها أو حسمها .

١٢٢- يمكن للإدارة تعديل قيمة العقد أثناء تنفيذه إذا توافرت لذلك أحد الحالات المنصوص عنها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرات (ب – ج – د و هـ) منها .

وضع

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

نظر

العميد الإداري عامر الميس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة

المادة الثالثة عشرة : التصريح عن الحوادث لشركة التأمين:

١٣١- فور وقوع حادث للآلية المؤمنة يقوم المسؤول المنتقل بهذه الآلية بالاتصال بأحد الخبراء المعتمدين لدى المديرية العامة لأمن الدولة الذي يحضر ويأخذ الصور اللازمة وينجز التقرير ويحدد المسؤوليات ويقوم قسم الآليات في هذه المديرية العامة بإبلاغ شركة التأمين عن الحادث وفقاً للأصول المعتمدة، كما يمكن لهذه المديرية العامة الإتصال بأحد الخبراء المعتمدين لدى شركة التأمين للحضور الى مكان الحادث وإجراء اللازم.

١٣٢- أن التأخير الناتج عن عدم إعلام الشركة بالحادث لا يغير بشيء من مفعول هذه الشروط شرط ان تثبت المديرية العامة لأمن الدولة ما يؤكد صحة الحادث والأعطال الناتجة عنه ومعرفة أسبابه (تقرير الخبير الذي كشف على الحادث).

١٣٣- للشركة الحق بطلب نسخ عن محاضر التحقيق التي أجريت من قبل المديرية العامة لأمن الدولة إذا كان لهذه المحاضر علاقة بالآليات المؤمنة المذكورة في الملحق رقم (٢).

١٣٤- يجب على الملتزم تسليم لائحة بأسماء خبراء الشركة في كافة المناطق اللبنانية مع أرقام هواتفهم وأرقام هواتف شركة النقل.

١٣٦- يجب على الملتزم تسليم بطاقة تأمين خاصة بكل آلية تتضمن المعلومات الأساسية عن الآلية ورقم البوليصة على الأقل بالإضافة إلى أرقام الهاتف العائدة لشركة النقل

١٣٧- يزود الملتزم بأرقام اللوحات العسكرية وأرقام الشاسي العائدة للآليات المؤمن عليها .

المادة الرابعة عشرة : نقل الآليات المعطلة

١٤١- على الملتزم نقل الآليات عند تعطلها لأي سبب كان من مكان توقفها عند حدوث العطل الى مبنى المقر العام في المديرية العامة لأمن الدولة أو لأي مكان آخر تختاره هذه المديرية العامة، ومهما كان عدد المرات التي تم نقل الآليات فيها سابقاً .

١٤٢- إن نقل الآلية المعطلة من مكانها يكون بناء على اتصال من قسم الآليات أو مكتب السير في شعبة الشؤون الأمنية أو من تعينه هذه المديرية العامة، على أن يتم إبلاغ شركة التأمين بذلك في حينه.

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

١٤٣- **يجب أن تصل آلية النقل الى مكان توقف الآلية المعطلة خلال مهلة ساعتين كحد أقصى من توقيت إجراء الإتصال، وفي حال عدم التقيد بمهلة الساعتين يحق للمديرية العامة لأمن الدولة أن تستدعي آلية نقل أخرى على نفقة الملتزم دون الحاجة إلى موافقته المسبقة على أن تودعه فاتورة بكلفة النقل ليصار إلى دفعها من قبله خلال أسبوعين كحد أقصى.**

المادة الخامسة عشرة : دفع حقوق الغير عند حصول حادث :

١٥١- عند حصول حادث بين آلية أمن دولة مؤمن عليها وآلية أخرى يدفع الملتزم ما يستحق للغير استناداً إلى تقرير الخبير الذي كشف على الحادث في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم يحضر خبير من قبل سائق الآلية الثانية المصدومة.

ب- إذا كان هناك توافق بين الخبيرين أو الخبراء الذين استدعوا بنتيجة الحادث.

١٥٢- في حالة عدم توافق الخبراء وإقامة دعوى من أحد الفرقاء المتضررين فان الملتزم يتعهد مسبقاً بتنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم المختصة.

١٥٣-يجب على الملتزم **دفع التعويضات الناتجة عن ترتب المسؤولية المدنية نتيجة لحادث ما إذا اعتبرت الآلية العسكرية العائدة لأمن الدولة مسؤولة عنها بموجب القوانين اللبنانية مهما بلغت قيمتها.**

١٥٤- **يجب على الملتزم دفع التعويضات الناتجة عن الضرر الذي تسببه الآلية نتيجة لحادث ما لممتلكات الغير بصورة غير مقصودة مهما بلغت قيمتها .**

١٥٥- تدفع شركة التأمين الملتزمة حقوق الفريق أو الفرقاء المتضررين إلى أصحاب العلاقة مباشرة وخلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً اعتبارا" من :

أ . تاريخ حصول الحادث.

ب . تاريخ تبليغ الشركة الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في الحالات المبينة في البند (١٥٢)

المادة السادسة عشرة : ضمان حسن التنفيذ

١٦١ – يجب على الملتزم أن يقدم الى الإدارة كتاب ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد وبذلت العملة المعتمدة لتحديد قيمة العقد.

وضع

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

نظر

العميد الإداري عامر الميس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة.

١٦٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة يصادر ضمان العرض .

١٦٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

١٦٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول، وفي حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية للإدارة في ذمة الملتزم أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما.

المادة السابعة عشرة : الغرامات

١٧١- أن التأخير الذي قد ينتج عن تطبيق القوانين والأنظمة اللبنانية هو على عاتق الملتزم كما أن التراخيص اللازمة من الإدارات الأجنبية والمحلية لتحقيق التزاماته هي أيضا" على عاتقه.

١٧٢- إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزاماته عن المهل المحددة له في العقد تطبق بحقه غرامة التأخير بنسبة ١,٥ ٠/٠٠ (واحد ونصف بالألف) على كامل المبلغ المستحق دفعه عن كل يوم تأخير، .وتعتبر هذه الغرامة من حق الفريق المتضرر الذي يستحق له المبلغ المتوجب على الشركة .

المادة الثامنة عشرة : انتهاء العقد (النكول – الفسخ – الإنهاء).

إذا توافرت عند نفاذ العقد أو أثناء تنفيذه إحدى الحالات التي تستوجب إنهاء العقد أو فسخه أو إعتبار الملتزم ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام تطبق حينها الإجراءات المنصوص عنها في المادة المذكورة .

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيـــم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

المادة التاسعة عشرة : الحق بالمراجعة والشكوى

١٩١- يحق لجميع المشاركين في عملية التلزيم ولكل ذي صفة ومصلحة بما في ذلك هيئة الشراء العام الإعتراض أو طلب إعادة النظر أو الشكوى على بخصوص أي إجراء أو قرار أو قرار غير صريح او ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه الإدارة ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة به.

١٩٢- تخضع عملية الإعتراض أو طلب إعادة النظر أو الشكوى للأحكام والإجراءات المنصوص عنها في قانون الشراء العام لا سيما المواد ١٠٣ -١٠٤ – ١٠٥- ١٠٦- ١٠٧ و ١٠٨ منه .

المادة العشرون: طريقة الدفع

٢٠١- تدفع أقساط التأمين على دفعتين متساويتين وبعد تقديم فاتورة بالقيمة الإجمالية اللازمة لكل دفعة إلى المديرية العامة لأمن الدولة . شعبة الشؤون الإدارية . فرع النفقات والتصفية لتصفيتها وذلك على الشكل التالي :

- **الدفعة الأولى : في الأسبوع الأول من شهر تموز عام ٢٠٢٤**
- **الدفعة الثانية : في الأسبوع الأول من شهر كانون الأول عام ٢٠٢٤**

٢٠٢- يتم الدفع وفقا" لإحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام ولأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية المتممة له .

٢٠٣- في حالة وضع السعر بالعملة الأجنبية يتم الدفع كما جاء في المادة الرابعة – الفقرة ٤٣ من هذا الدفتر يتم الدفع وفقاً لمتوسط سعر إقفال صرف العملة الأجنبية موضوع العرض إستنادا" لنشرة مصرف لبنان لآخر يوم عمل في سوق القطع يسبق تاريخ توقيع محضر الإستلام المؤقت من قبل لجنة الإستلام.

٢٠٤- عند تصفية الصفقة على الملتزم تقديم ما يلي الى قسم الإستلام :

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- فاتورة قانونية بقيمة الدفعة المتوجبة تتضمن رقما" تسلسليا".
- **إفادة من المصرف وفقا" للنموذج المعتمد من قبل وزارة المالية . مديرية الصرفيات .**

وضع
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيـــم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

المادة الحادية والعشرون: أحكام عامة

٢١١- يتوجب على الملتزم عدم مخالفة الأسس المفروضة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني فيما خصّ أعمال التأمين وإعادة التأمين .

٢١٢- يلفت نظر المشتركين إلى وجوب الاطلاع على قانون الشراء العام وكافة النصوص القانونية المتممة له والإيضاحات الصادرة عن هيئة الشراء العام بشأنه والتي يمكن الإطلاع عليها عبر موقع هيئة الشراء العام الإلكتروني (ppa.gov.lb) والتي تتضمن أحكاما" هامة من شأنها أن ترتب موجبات على الملتزمين لذلك يقتضي عليهم الإطلاع عليها وتفهم موضوعها قبل تقديم عروضهم.

٢١٣- كل ما يرد من العارض مخالفا" لما ورد في هذا الدفتر يعتبر باطلا" حكما" ولا يعفى مشترطه من أحكام هذا الدفتر كما أن كل إهمال أو تفسير خاطئ يحصل من قبل المشترك للمواد الواردة فيه يعتبر وحده مسؤولا" عنه كما أنّ كل التباس في عرض الأسعار يعمل بشأنه ما هو لصالح الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام .

٢١٤- يعتبر الاشتراك بهذه الصفقة بمثابة تعهد من قبل العارض بالتزامه بما ورد في هذا الدفتر بكافة بنوده وأحكامه ومندرجاته وتنفيذ الإلتزام وفقاً للشروط الإدارية والقانونية الواردة فيه، بما في ذلك كافة النماذج والملاحق المرفقة به .

٢١٥- تعتبر المسؤولية المدنية بالنسبة للتأمين بنوعيه (ضد الغير والتأمين الإلزامي) لجميع الآليات المذكورة في الملحق رقم (٢) المخصص لعرض الأسعار مسؤولية بلا حدود .

وضع

بيروت في ٣ / ١١ /٢٠٢٣

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

نظر

العميد الإداري عامر الميس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في ٣ / ١١ /٢٠٢٣

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة

ملحق رقم (١)

طلب إشتراك في المناقصة العمومية للتأمين على الآليات في المديرية العامة لأمن الدولة .

اسم المشترك وعنوانه : .....

المدة التي يبقى فيها العرض صالحا" : وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط الخاصة (٩٠) تسعون يوماً.

أوقع إمضائي متعهدا" الإلتزام التام والكامل دون أي تحفظ أو استدراك بما جاء في دفتر الشروط الخاصة الموضوع للصفقة والذي اطلعت عليه في قسم التلزيم في المديرية العامة لأمن الدولة وبما يقتضيه عقد الصفقة من موجبات وشروط على ضوء القوانين النافذة.لا سيما قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ وتعديلاته وأنني أتعهد بتقديم ضمان حسن التنفيذ المنصوص عنه في المادة السادسة عشرة من دفتر الشروط الخاصة ضمن المهلة المحددة.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل اليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول مالاً عاما .

بيروت في : / / ٢٠٢٣

الاسم والشهرة :.....

التوقيع: .....

(طابع بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.ل. خمسون ألف ليرة لبنانية)

أرفق بطلبي المستندات التالية:

أ . المستندات المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة وهي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ب . مستندات إضافية إذا وجدت :

.....

.....

وضع

بيروت في ٣/ ١١ /٢٠٢٣

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

نظر

العميد الإداري عامر الميس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في ٣/ ١١ /٢٠٢٣

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة

الملحق رقم (٢) المخصص لعرض الأسعار للآليات المطلوب التأمين عليها **ضد الغير + الزامي** (المسؤولية المدنية ضد الغير بلا حدود)

متسلسل	نوع الآلية	عدد الآليات من هذا النوع	سنة الصنع	عدد الأحصنة	سعر التأمين الإفرادي للآلية الواحدة	سعر التأمين الإجمالي	
						بالأرقام	بالأحرف
.١	Nissan Sentra	47	2015	16			
.٢	Nissan Sentra	20	2019	18			
.٣	Ford Explorer	45	2015	35			
.٤	Ford Taures	29	2015	35			
.٥	Ford Focus	67	2015	16			
.٦	Nissan X-Trail	25	2015	25			
.٧	NISSAN CIVILIAN	5	2015	27			
.٨	NISSAN Urvan Ambulance	4	2015	30			
.٩	NISSAN Urvan Ambulance	2	2020	20			
.١٠	بلاطة شاسي طويل UD-Truck	2	2015	35			
.١١	Nissan X-Trail	20	2013	25			
.١٢	Nissan X-Trail	9	2011	25			
.١٣	Nissan X-Trail Type 1	7	2010	25			
.١٤	NISSAN CIVILIAN	3	2013	22			
.١٥	NISSAN Urvan	1	2013	30			
.١٦	Renault Kangoo	1	2011	16			
.١٧	Renault Kangoo	2	2010	16			
.١٨	Renault Kangoo	1	2008	16			
.١٩	Mitsubishi L 200	1	2016	24			
.٢٠	شاحنة UD-Truck	2	2015	49			
.٢١	Chevrolet Cabolt	1	2018	18			
.٢٢	Nissan Sunny	19	2013	16			
.٢٣	Nissan Sunny	36	2011	16			

مقدم العرض : ..... رقم التسجيل في وزارة المالية : .....

الخاتم والتوقيع: .....

وضع

بيروت في ٣/ ١١/ ٢٠٢٣

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

النقيب أرتساخ هامو خوشيان

رئيس قسم الآليات

نظر

العميد الاداري عامر الميس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في ٣/ ١١/ ٢٠٢٣

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة

تابع الملحق رقم (٢) المخصص لعرض الأسعار للآليات المطلوب التأمين عليها ضد الغير +الزامي (المسؤولية المدنية ضد الغير بلا حدود)

الرقم	نوع الآلية	عدد الآليات من هذا النوع	سنة الصنع	عدد الأحصنة	سعر التأمين الإفرادي للآلية الواحدة	سعر التأمين الإجمالي	
						بالأرقام	بالأحرف
٢٤.	GMC Acadia	2	2011	33			
٢٥.	Chevrolet Captiva	7	2010	19			
٢٦.	Honda CRV	1	2012	24			
٢٧.	Hyundai Santafe	1	2011	24			
٢٨.	ZX AUTO	2	2018	16			
٢٩.	Toyota Corolla	1	2011	20			
٣٠.	Pick up Hino	2	1999	35			
٣١.	Kia Rio	9	2005	13			
٣٢.	Cherokee Liberty	6	2002	35			
٣٣.	Cherokee Classic	4	2001	34			
٣٤.	Cherokee	2	1997	42			
٣٥.	Jeep Durango	5	2001	52			
٣٦.	Grand Cherokee	2	2000	42			
٣٧.	Mercedes C 300	1	2008	35			
٣٨.	Grand Cherokee	1	2014	35			
٣٩.	Land Cruiser	1	1989	27			
٤٠.	TOYOTA LAND CRUISER BLD	4	2014	55			
٤١.	صهريج RENAULT	2	2015	49			
٤٢.	Chevrolet TAHOE	1	2012	53			
٤٣.	Chevrolet TAHOE	1	2013	53			
٤٤.	Kangoo	2	2006	16			

مقدم العرض : ..... رقم التسجيل في وزارة المالية : .....

الخاتم والتوقيع: .....

وضع

بيروت في ٢٠٢٣/١١/٢٠

العلازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

النقيب أرتساخ هامو خوشيان

رئيس قسم الآليات

نظر

العميد الاداري عامر الميس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في ٢٠٢٣/١١/٢٠

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة

تابع الملحق رقم (٢) المخصص لعرض الأسعار للآليات المطلوب التأمين عليها ضد الغير - الزامي (المسؤولية المدنية ضد الغير بلا حدود)

الرقم	نوع الآلية	عدد الآليات من هذا النوع	سنة الصنع	عدد المقصورة	سعر التأمين الإفرادي للآلية الواحدة	سعر التأمين الإجمالي	
						بالأرقام	بالأحرف
٤٥.	Kangoo	1	2008	16			
٤٦.	Toyota Tacoma	1	2002	16			
٤٧.	Hino شاحنة	1	1999	35			
٤٨.	GMC Yukon SLE	6	2015	53			
٤٩.	Van golf transporter	1	2000	16			
٥٠.	Van golf transporter	1	1995	16			
٥١.	Van golf transporter	1	1991	16			
٥٢.	Grand Cherokee	20	2018	36			
٥٣.	Chevrolet TAHOE	4	2015	53			
٥٤.	Chevrolet TAHOE	2	2018	53			
٥٥.	GMC Yukon	4	2018	53			
٥٦.	GMC Yukon	1	2011	53			
٥٧.	Honda CIVIC	3	2019	20			
٥٨.	Nissan Sunny	3	2020	16			
٥٩.	NISSAN Urvan MICROBU	4	2015	30			
٦٠.	RENAULT KANGOO	1	2007	16			
٦١.	RENAULT KANGOO	1	2005	16			
٦٢.	Hundai I 10	1	2015	12			
٦٣.	Bmw X6	1	2009	35			

مقدم العرض : ..... رقم التسجيل في وزارة المالية : .....

الخاتم والتوقيع: .....

وضع

بيروت في ٣/ ١١ /٢٠٢٣

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

النقيب الطيار هاغو خوشيان

رئيس قسم الآليات

نظر

العقيد الإداري عامر العيس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في ٣ / ١١ /٢٠٢٣

اللواء فؤاد صليبا

المدير العام لأمن الدولة

تابع الملحق رقم (٢) المخصص لعرض الأسعار للآليات المطلوب التأمين عليها ضد الغير + الزامي (المسؤولية المدنية ضد الغير بلا حدود)

متسلسل	نوع الآلية	عدد الآليات من هذا النوع	سنة الصنع	عدد الأحصنة	سعر التأمين الإفرادي للآلية الواحدة	سعر التأمين الإجمالي	
						بالأرقام	بالأحرف
٦٤.	Mazda cx7	1	2007	12			
٦٥.	Nissan pathfinder	1	2003	35			
٦٦.	Bmw 525	1	2008	25			
٦٧.	Bmw 525	1	1996	35			
٦٨.	Nissan frontier	1	2004	35			
٦٩.	Dacia Dokker	1	2018	14			
٧٠.	HONDA CRV	1	2005	18			
٧١.	Van Mitsubishi	2	2005	18			
٧٢.	Mercedes ML 350	1	2008	35			

مجموع الآليات المطلوب التأمين عليها ضد الغير + الزامي : ٤٧٣ آلية

مقدم العرض : ..... رقم التسجيل في وزارة المالية : .....

الخاتم والتوقيع: .....

وضع
بيروت في ٣/١١/٢٠٢٣
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

النقيب أرتساخ هامو خوشيان
رئيس قسم الآليات

نظر
العميد الاداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
بيروت في ٣/١١/٢٠٢٣
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

تابع الملحق رقم (٢) المخصص لعرض الأسعار للآليات المطلوب التأمين عليها (التأمين الإلزامي)

متسلسل	نوع الآلية	عدد الآليات من هذا النوع	سنة الصنع	عدد الأحصنة	سعر التأمين الإفرادي للآلية الواحدة	سعر التأمين الإجمالي	
						بالأرقام	بالأحرف
٧٣.	دراجة نارية هوندا	25	2015	250 cc			
٧٤.	دراجة نارية هوندا	96	2015	200 cc			
٧٥.	دراجة نارية هوندا	49	2014	125 cc			
٧٦.	دراجة نارية Freeway	1	1994	250cc			
٧٧.	دراجة نارية Aprio	3	1994	50cc			
٧٨.	دراجة نارية V 150	7	2020	150 cc			
٧٩.	دراجة Sweet	6	2018	125 cc			
٨٠.	دراجة نارية Lindy	4	2018	125 cc			
٨١.	دراجة نارية jog	2	1996	60 cc			
٨٢.	دراجة نارية GR	2	2010	150 CC			

مجموع الآليات المطلوب التأمين عليها التأمين الإلزامي : ١٩٥ آلية

عدد الآليات المطلوب التأمين عليها ضد الغير + الزامي : ٤٧٣ آلية

عدد الآليات المطلوب التأمين عليها التأمين الإلزامي فقط : ١٩٥ آلية

العدد الإجمالي للآليات المطلوب التأمين عليها (ضد الغير مع الزامي+ التأمين الإلزامي فقط) : ٦٦٨ آلية فقط ستمائة وثمانية وستون آلية .

مقدم العرض : ..... رقم التسجيل في وزارة المالية : .....

الخاتم والتوقيع: ..... طابع بقيمة //١٠٠٠// ل.ل ألف ليرة لبنانية

ان الأسعار المحددة أعلاه هي بالعملة .....

المجموع الإجمالي العام لرسوم التأمين بنوعيه (ضد الغير مع الزامي + التأمين الإلزامي): /..... /٠

فقط :.....

وضع

بيروت في ٣ / ١١ /٢٠٢٣

الملازم أول ربيع كنج

رئيس قسم التلزيم

النقيب أرتماخ هامو خوشابيان

رئيس قسم الآليات

نظر

العميد الاداري عامر العيس

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق

بيروت في ٣ / ١١ /٢٠٢٣

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [١]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، او المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

وضع
بيروت في ٣ /١١/ ٢٠٢٣
الملازم أول ربيع كنج
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد الإداري عامر الميس
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
بيروت في ٣ /١١/ ٢٠٢٣
اللواء طوني صليبا
المدير العام لأمن الدولة

[١] - يُرفق هذا التصريح بالعرض